للصواب

وان يعفي على مال ويقبل في السرقة للقطع لا للمال وفي الوطي للنسب لا الاستيلاد والنفقة وان ادعى
عليه دين معاملة قبل الحجر فان لزمه بالبينة ثبت والا فلا فصل يصح طلاقه ورجعته وخلعه وظهاره
ونفيه النسب فان كان مطلاقا اشتري له جارية ان احتاج فان كرهها ابدلت وحكمه في العبادات لا فرق
الزكاة كالرشيد واحرامه بالحج فيسوقه ويتعوذ منه في الذمة بالمال لا بعين ماله ويكفر بغير المال
بالصوم فاذا لم يصم حتى انفك الحجر لم يجزه ان كان موسرا فصل في امر الصبي ومن به جنون ولو طرا الاب
ثم الجد ثم وصيهما ثم القاضي ويكفي في الاب والجد العدالة الظاهرة ولا ولاية للام ويتصرفان بالمصلحة
ولو اشتراه عينا وبه غبطة امسكه ويشتري له العقار ان لم يخف جورا او خرابا ويبني لها بالاجر والطين
لا اللبن والجص واختار كثير البناء على عادة البلد ولا يبيع عقاره الا لنقل خراج او خوف خراب ولا يبيعه
لحاجة نفقة وكسوة ان لم يجد قرضا ينتظر معه غلة او لغبطة كزيادة الثمن وهو يجد مثله ببعضه ولا
يبيع بعرض ونسيئة الا لمصلحة ويشهد على النسيئة وزيادتها ويرتهن رهنا وافيا والا ضمن ولا يجري الكفيل
ولا يلزم الاب والجد الارتهان له والدين عليهما ويسجل القاضي بيعهما وان لم يثبتا المصلحة في وجوب اثباتها
بالعدالة وجهان بخلاف الوصي والامين ويقبل قوله بعد البلوغ عليهما انهما باعا بلا مصلحة لا على
الاب والجد ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فرع لا يقاسم الطفل وصي ولا ينفق
لولي ولا يعفو عن ... ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب بثواب ولا غيره ولا يطلق زوجته ولا يخالعها ولا يشتري
له الا من تعتقه ويأخذ له بالشفعة عند المصلحة فان تركها مع الغبطة لا عدمها وبلغ اخذها والقول قوله
الا على اب او جد قال انها تركت لغير غبطة ولا اجرة للولي فان كان فقيرا او شغله عن الاكتساب اخذ
الاقل من الاجرة والنفقة بالمعروف ولا يضمنه وعليه ... ان امكن بلا مبالغة وليس
عليه ان يشتري له الا بعد استحبابه عن السر النفسه وان تضجر الاب فله الرفع الى القاضي لينصب
قيما باجرة وله ذلك بنفسه فصل وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته ويستحب للمسافرين خلط
ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل وينفق عليه الولي ويكسوه بالمعروف ويخرج الزكوة من ماله وارش
الجناية وان لم تطلب ونفقة القريب ان طلبت فرع ويجوز السفر والتسفير بماله مع ثقة ولو بلا ضرورة
في طريق امن لا بحر ولا يركب بالصبي البحر كماله فصل لا يجوز لغير القاضي اقراض مال الصبي الا لضرورة
كسفر فيقرضه مليا امينا ويأخذ رهنا ان راى ولا يودعه امينا الا ان عدم ذلك فصل
ويستحب ان يشهد على حجر السفيه وان راى النداء عليه ليجتنب فعل ويجبر الصبي والسفيه على الاكتساب
وللسفيه ان يعتق وان يعفو عن ... على مال بنفسه وليه كتاب الصلح
وفيه ثلاثة ابواب الاول في احكامه فلا يصح مع الانكار ولو في صلح الحطيطة ولا من غير سبق خصومة
الان ... البيع وهو نوعان الاول صلح معاوضة وهو بيع من خصم في دار واقر بها فصالح
عنها بثوب ونحوه فقد اشتراها فتلزم احكام البيع كلها من البطلان بالغرر والجهل وحكم الربا والتخاير
الاختصار فان كان العوض منفعة مدة معلومة فهو اجارة وان صالح عن دين صح ولو بدين لكن شرط
تعيينه في المجلس ولزم تقبض ان اجتنب الربا الثاني صلح الحطيطة فمن صالح عن عين او دين بالنصف
او الثلث فهو في العين هبة للبعض فيشترط القبول والقبض بالاذن وفي الدين ابراء ويصح هذه

الابرا

عرف السطوح التي تجري منها والبهائم بين ما يمنع النفوذ تتبعه المشتري والمستاجر لا المستعير
واما الارض فلا حاجة في العارية الى بيان لانه يرجع متى شاء والارض محل وان استاجرها وجب بيان
موضع البنا فيه وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة وليس للمستحق دخول الارض من غير اذن مالكها الا
للتنقية وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرج من النهر وليس لمن اذن له في القا الثلج لا يجري المطر فرع
المصالحة على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير على مال اجارة ... وكذا على المبيت
على السقف وللمشتري الدار ... البايع من اجرا المال الا المبيت فرع له تحويل اغصان شجرة امتنع المالك
من تحويلها عن هوائه وقطعها بلا قاض ان لم يتحول ولا يصح الصلح عنها وكذا لو استندت الى جدار او زاد
خلاف اليابسه الباب الثالث في التنازع متى ادعى على اثنين دارا فصدقه
احدهما وصالحه بمال فللمكذب الشفعة الا ان صدر منه ما يقتضي ان الشريك مالك في الحال
وان ادعيا عليه ملك دار في يده بالارث او الشرا معا فاقر لاحدهما بنصفها اشتركا فيه لا ان كانا
ادعيا النصف وحيث شركا فصالحه المصدق باذن المكذب صح والا بطل في نصيب الشريك ونزلت
الصفقة وان اقر لاحدهما بالكل وقد اعترف المقر له ان بينهما مشاركة والا اخذ الجميع ان صدق المقر بعد
الاقرار ولا يضر اقتصاره على دعوى النصف اولا وان لم يصدقه في النصف بل اقر به لصاحبه اخذه وان
لم يقر له به وقف النصف في يد المدعى عليه وان تداعيا جدارا بينهما وهو متصل بجدار احدهما
اتصال تداخل في جميع السمك او عليه ازج قد امتيل من اصله او بني على خشبة طرفها في ملكه فاليد له
والا فلهما ولو انفصل بجداريهما فهو في يدهما وكذا ان لم يتصل ولا ترجيح بالنقش والطاقات والجذوع
وتوجيه البنا ومعاقد القمط وان تنازع صاحب العلو والسفل في سقف لا يمكن احداثه كالازج فاليد
للاسفل والا فلهما او في الدهليز او العرصة من الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل والسلم في المرقى
للاعلى ولو السمر والبيت تحت الدرجة بينهما فلو كان تحتها موضع جب او جرة فللاعلى والله اعلم
كتاب الحواله يصح عقدها على قول وهي بيع دين بدين جوز للحاجة
لا استيفاء وشروطها ثلاثة الاول رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه والرضى هو الايجاب والقبول
وقوله احلتك كقوله بعتني الثاني ان يكون بدين لازم يجوز الاعتياض عنه او اصله اللزوم فلا تصح بدين
السلم ولا عليه وتصح بثمن مبيع لم يقبض وعليه ولو في مدة الخيار ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا
عليه لا في حق مشتر لم يرض فان فسخ بطلت ويصح بمال الكتابة لا عليه ولو احال بدين معاملة على مكاتبه
جاز والحوالة بابل الدية وعليها لا تصح للجهالة ولا للساعي بالزكاة لامتناع الاعتياض عنها ولا الجعالة قبل
التمام فرع احال على من لا دين عليه لم يصح ولو رضي فان تطوع كان قاضيا دين غيره وهو جائز
الثالث اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة ولو شرط
رهنا او ضمينا جاز فصل المحيل برئ بالحوالة ويلزم الدين المحال عليه فان افلس او مات
او جحد فلا رجوع على المحيل فان شرط الرجوع بذلك لم تصح الحوالة ولو بان المحال عليه معسرا
فلا خيار ولو شرط يساره وكذا ان بان عبدا للغير بل يطالبه بعد العتق فرع لو صالحه اجنبي
من دين على عين ثم جحده رجع على صاحبه فرع وان فسخ العقد وقد احيل بالثمن بطلت الحوالة وعاد

مسئلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)